

مرسوم رقم 2.15.706 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة أنفا بجماعة الدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.669 الصادر في 14 من محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) بالموافقة على المخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.657 الصادر في 11 من محرم 1436 (5 نوفمبر 2014) بالموافقة على المراجعة الجزئية للمخطط التوجيهي الخاص بالتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى بعمالي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي مديونة والنواصر؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أكتوبر 2014؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 16 أبريل إلى غاية 15 ماي 2015؛

وعلى مداوات مجلس مقاطعة أنفا المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2015؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2015؛

مرسوم رقم 2.15.705 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة واركى بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 ديسمبر 2011؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 16 فبراير إلى غاية 17 مارس 2015؛

وعلى مداوات المجلس الجماعي لجماعة واركى المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2015؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2015؛
وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة واركى بإقليم قلعة السراغنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة واركى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: ادريس مروان.